

محلل وان اخرج المتسايفان العوض **مقا المحي**
 حينئذ **ان يدخل** اي شرط بينهما **محللا** بغير
 اللام الاولى فيجوز ان كانت دابته تموا لدايتها في
 محللا لانه محلل العقد ويجزبه عن صورة الفار المحي
 فان المحلل **ان سبق** المتسايفين **اخذ** ما اخرجاه
 من العوض لبقه سواء اقامت ام منيا لبقه لهما
وان سبق الي سقاه او اجمعا لم **يغرم** لهما المحلليا
 واني احدهما على الاخر وان جا المحلل مع احدهما المتسايفين
 وتأخذ الاخر فال اول هذا نفسه لانه لم يبقه احد وما
 المتأخر للمحلل ولذي معه ٢ بها سقاه وان جالتهما
 ثم المحلل ثم الاخر فال اول لبقه الاثني **ثلاثة**
 الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يبقها ويحيان
 معا او مرتبا او يسقاه ويحيان معا او مرتبا او
 يتوسط بينهما او يكون مع اولها او ثانيها او يحيي
 الثلاثة معا ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تناقوا جمع
 ثلاثة فآخذ شرط الثاني مثلا الاول او ورونه صح
 ويجوز شرط العوض من غير المتسايفة وسواء كان من
 الامام ام من غيره كان يقول الامام من سبق منكم فله
 في بيت المال كذا اوله على كذا او يكون ما يخرج من بيت
 المال من سهم المصالح كما قاله اللقبين او الاجنبي من سبق
 منكم فله على كذا لانه بدل مال مالي طاعة في ذلك
 ان اخرج المتسايفين العوض واخرجها معا
 حكم السابقة فيما سبق من غير فرق وصورة اخرج

احدهما ان يقول احدهما ارم كذا فان اصبحت انت
 من كذا فلك على كذا وان اصبحت انا فلا شيء احدهما
 على صاحبه وصورة اخرجها معا ان يشترط كل واحد
 على صاحبه عوضان اصاب ولا يجوز هذا الا محلل
 بينهما كما سبق **خاتمة** لو نزل من رجلان على
 اختيار فرقتهما بصعود جبل او اقلال صحة او اكل
 كذا فمن اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام وقد
 ابن كج واقفه في الروضة قال الدميري ومن هذا
 الخط ما يبق له العوام من ارضه على حمل كذا من صح
 كذا الى مكان كذا او اخر الساعي من طلوع الشمس الى
 غروبها وكل هذا صلافة وجها لانه مع ما استعمل عليه
 من ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهى وهذا ظاهر
 وينبغي ان يكون عند الغرض ناهدان يشهدان
 عليها وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يدرجا
 المصيب ولا ان يذم المخطي ان ذلك محل بالنشاط
 ويصح احدهما من اذنية صاحبه بالبيع والتخي عليه
 ولكل منهما حق الفسح بالسبق بالتوسط والتحكيم
 للامام ولا يجلب عليه بالبيع لانه يزيد عدوه لانه
 اوجب واحب قال الراغب في ذكر معنى الجنب لهم
 كانوا يحسون الفسح حتى اذا قاربوا الامد تخولوا
 عن الركب الذي كره بالركوب الى الجنبية فتراها
 عن ذلك والله تعالى اعلم **كتاب الهبات**
والندور الايمان جمع يمين واصلا في اللغة اليمين

في اللغة

لها